

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦٠ لسنة ٢٠١٦

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٦ لسنة ٢٠١٤

بشأن تنظيم الأمانة العامة لمجلس الأمن القومى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٤ بإنشاء مجلس الأمن القومى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٣ لسنة ١٩٨٩ بتشكيل رئاسة الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم الأمانة العامة لمجلس

الأمن القومى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٦ لسنة ٢٠١٥ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة السادسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٦ لسنة ٢٠١٤

المشار إليه النص الآتى :

المادة السادسة :

يختص الأمين العام باعتماد الهيكل التنظيمى للأمانة العامة لمجلس الأمن القومى وإصدار اللوائح الفنية والمالية والإدارية وشئون العاملين وغيرها من اللوائح الداخلية المتعلقة بنظام العمل فيها ، وذلك دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية .

ويعين الأمين العام للمجلس العاملين الفنيين والإداريين والكتابيين بكافة الدرجات الوظيفية ،

ويجوز له ندب من يرى الاستعانة به لمعاونة الأمانة العامة فى القيام باختصاصاتها .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ ربيع الأول سنة ١٤٣٨هـ

(الموافق ٨ ديسمبر سنة ٢٠١٦ م) .

عبد الفتاح السيسى